أحكام النقض المدنى فى التأمين

اعداد

الاستاذ / هانى صلاح الدين

المحامي بالاستئناف العالى

ومجلس الدولة

الناشر الدولية للبرمجيات

الفصل الأول

تـأمـين

تجديد عقد التأمين

اعتبار التأمين منتهياً باستيفائه مدته - تجديده - شرطه تفسير نصوصه يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

تضمين وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته وتعليق التجديد على سداد المؤمن له قسط التأمين كاملاً وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال موقع من أحد تابعى أو وكلائه المصرح لهم بذلك - مؤداه - عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقق هذا الشرط .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

آثار عقد التأمين - التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين - شرطه

عقد التأمين ينصب على خطر أو حادث يخشى وقوعه - التزام المؤمن بدفع التأمين للمؤمن له أو للمستفيد - شرطه - تحقق الخطر دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه - المادتان ٧٤٧ ، ٧٥١ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

ثبوت تأمين المطعون ضدها لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعى لمدة سنة - عدم سداد الأولى قسط تجديدها عن السنة التى شب خلالها الحريق - أثره - عدم تغطية الوثيقة لهذا الحادث - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين تأسيساً على أن المطعون ضدها طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى أحدى البنوك لصالح الطاعنة سداداً لقسط التأمين قبل وقوع الحريق بما يعد تجديداً تلقائياً لعقد التأمين خطأ وفساد فى الاستدلال علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - جحد شركة التأمين الصورة الضوئية لوثيقة التأمين .

تمسك شركة التأمين الطاعنة بجحد الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدها للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها - رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفاً فيه - خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

مقدار التزام المؤمن - قاعدة النسبية فى التأمين من الأضرار

الاتفاق على قاعد النسبية فى عقد التأمين مقتضاه - تحديد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين - جوازه قانونا وجوب إعماله متى نص عليه صراحة فى العقد .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام الخبير بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها وخصم نسبة السماح المقررة وتمسكها بذلك بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية - دفاع جوهرى .

إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض معولاً على تقرير الخبير الذى إنتهى إلى احتساب مبلغ التعويض دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - بدء سريانه

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات - م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر - المادتان ١/٣٨١ ، ١/٧٥٢ مدنى الاستثناء - تمسك ذوى الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن - تراخى بدء سريان التقادم عندئذ إلى وقت هذا العلم - ٢/٧٥٢ (ب) مدنى ، عبء إثبات عدم العلم وقوعه على عاتق ذوى الشأن .

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

عدم تمسك المطعون ضدهم المضرورين بانتفاء علمهم بتاريخ وقوع الحادث - أثره - بدء سريان تقادم دعواهم المباشرة قبل المؤمن منذ هذا التاريخ - رفع دعوى جنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث وانقضاء الدعوى الجنائية فيها بوفاة المتهم - بدء سريان تقادم دعوى المطعون ضدهم من اليوم التالى لهذا الانقضاء - رفعها بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على هذا التاريخ - أثره - سقوطها بالتقادم - إعمال الحكم المطعون فيه أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فى حق شركة التأمين الطاعنة وقضاؤه برفض دفعها بالتقادم لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه - خطأ

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

إبرام مؤسسة مصر للطيران تأميناً لصالح ركبها من خطر فقد رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً .

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب اللياقة الطبية نهائياً - حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة - للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدنى - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه - خطأ .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

عقد التأمين - ماهيته

عقد التأمين - ماهيته - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن

(الطعن رقم ٤٣٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

التأمين المتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير

سريان أحكام الهبة الموضوعية على التأمين المتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير

جعل المؤمن له قيمة التأمين لشخص آخر - اعتباره اشتراطاً لمصلحة الغير - قبول المنتفع له - أثره - عدم جواز نقض المشترط للمشارطة - الاستثناء - حقه فى نقضها حتى بعد أن يقبلها المنتفع - مناطه - أن يكون الاشتراط تبرعاً منه للمنتفع وأن يرتكن فى نقضه لعذر مقبول - علة ذلك - اعتبار الاشتراط فى هذه الحالة هبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية - ليس لنقض الاشتراط شكل مخصوص . جواز وقوعه صراحة أو ضمناً .

(الطعن رقم ٤٣٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له - شرطه - استناد الواهب فى رجوعه إلى عذر يقبله القاضى وعدم وجود مانع من موانع الرجوع - م ٥٠٠ مدنى - القضاء بالرجوع فيها فى هذه الحالة اعتباره فسخاً قضائياً لها يرتب ما للأخير من آثار - مؤداه - لطالب التأمين لمصلحة غيره تبرعاً الحق فى استرداد قيمة الأقساط التى أداها للمؤمن بحسبان هذا التأمين هبة .

(الطعن رقم ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

إبرام الشركة المطعون ضدها الثانية لصالح الطاعن وثيقة تأمين بقسط وحيد سددته تبرعاً منها - أثره - اعتبار اشتراطها لصالحه هبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية - إنذار الشركة المؤمن لها المؤمن بالامتناع عن صرف مبلغ التأمين إلى المستفيد - مؤداه - نقضها المشارطة والرجوع فى الهبة - تقديمها أمام محكمة الموضوع أسباباً مقبولة لرجوعها - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقيتها فى استرداد قيمة قسط التأمين استناداً لهذه الأسباب - اعتباره فسخاً قضائياً للهبة وترتيباً لأثر هذا الفسخ برد الموهوب للواهب .

(الطعن رقم ٤٣٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

قبول شركة التأمين مبلغاً من الشركة المؤمنة كقسط وحيد لوثيقة التأمين أبرمتها الأخيرة لصالح رئيس مجلس إدارتها ، لا يعتبر خطأ فى جانب شركة التأمين .

قبول شركة التأمين الطاعنة مبلغاً من المال من الشركة المطعون ضدها الثانية كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - عدم

اعتباره خطأ يرتب مسئوليتها عن التعويض - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض بقوله إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها - خطأ وفساد فى الاستدلال

(الطعن رقم ٤٣٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

قطع التقادم - عدم تمسك شركة التأمين باعتبار الدعوى المباشرة السابقة كأن لم تكن يترتب عليه رفض دفعها بسقوط الدعوى الجديدة بالتقادم لاحتفاظ الدعوى السابقة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم .

إقامة المطعون ضده " المضرور " دعوى سابقة بذات الحق المطالب به على ذات الشركة (الطاعنة) قررت المحكمة شطبها ولم يجدها المضرور فى الميعاد القانونى - إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى دون أن تتمسك فيها باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض - صحيح .

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين - دعوى المستفيد من التأمين

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين - سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة - مؤداه - دعوى المستفيد من التأمين - بدء سريان التقادم الثلاثى عليها من تاريخ وفاة المؤمن عليه - تراخى بدئه فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة - بدء سريانه من يوم علم المؤمن بذلك ومن وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه متى كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

عقد التأمين الجماعى على الحياة

عقد التأمين الجماعى على الحياة - نوعان - تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء - العقد بنوعيه أحد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير - التزام رب العمل فيه بدفع أقسام التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفا فى العقد - أثره - العقد الذى تم بين المشترط المؤمن له والمتعهد الشركة المؤمنة - اعتباره مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير - علة ذلك - نشأة هذا الحق من العقد - تعيين المستفيد من مشارطة التأمين مرجعه - نصوص العقد .

لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه - إما أن يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل ، وقبل أن يعتزل عمله أو تأمينا لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة ، فإن هذا العقد بصوريته ليس إلا تطبيقا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير ، يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ، ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين ، ومن ثم فإن العقد الذى تم بين المشترط " المؤمن له " والمتعهد " شركة التأمين " هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير ، إذ هو الذى أنشأ له هذا الحق ونصوصه هى المرجع فى تعيين المستفيد من مشارطه التأمين .

(الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

مدة التأمين المبينة بوثيقة التأمين الإجبارى على السيارة تغطى فضلاً عن المدة التى تؤدى عنها الضريبة ، مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة .

(الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠)

تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - أثر المعارضة فى الحكم الجنائى المعتبر حضوريا .

المعارضة فى الحكم المعتبر حضوريا القاضى بالإدانة - من شأنها إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم أمام المحكمة التى أصدرت الحكم - مؤداه - اعتبار من إجراءات الدعوى القاطعة لمدة تقادمها - أثره - انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره - زوال المانع القانونى الموقف لسريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن من هذا الانقضاء .

إذ كان من شأن المعارضة (فى الحكم المعتبر حضوريا القاضى بإدانة مقترف الجريمة) إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم أمام المحكمة التى أصدرت الحكم - ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات هذه الدعوى التى تقطع مدة تقادمها - فإذا لم يعلن المحكوم عليه ، ولم يتخذ إجراء تالى له وقاطع لهذا التقادم فإنها تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره - ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن .

(الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٦)

مؤدى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن التأمين على السيارات - عدا الخاصة منها - يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)

تحديد المؤمن الملتزم بجبر الضرر

مسئولية سائق السيارة عن عمله غير المشروع - قيامها سواء كان الجرار الذى يقوده هو الأداة التى تسببت فى الحادث أو المقطورة - تحديد المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث - مناطه - تحديد أى من المركبتين أدى إليه أو مساهمتهما معا فى وقوعه .

إن مسئولية سائق السيارة وإن بقيت قائمة عن عمله غير المشروع سواء كان الجرار الذى يقوده هو الأداة التى تسببت فى الحادث ، أو كانت المقطورة هى التى أدت إليه إلا أن تحديد شخص المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقى مرتبطا بتحديد أى من المركبتين أدى إليه أو أنهما معا ساهما فى وقوعه .

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨)

حق رجوع المؤمن له على شركة التأمين بما حكم به عليه للمضرور تنفيذاً لعقد تأمين اختيارى بينهما

دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين - مناط قبولها - أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه وأن تثبت مسئوليه قائدها عنه - المادة ٥ قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - مؤداه - رجوع المؤمن له على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبتها بأداء التعويض للأخير - مناطه - وقوع الحادث من سيارة مؤمنا عليها تأمينا إجباريا أو تنفيذا لعقد تأمين اختيارى أبرم بينهما .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط قبل الدعوى المباشرة التى أنشاها المشرع للمضرور من حوادث السيارات قبل شركة التأمين بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن تكون السيارة التى وقع بها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه ، وأن تثبت مسئولية قائدها عنه ، وعلى ذلك

فإنه ليس للمؤمن له حق الرجوع على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبته بأداء هذا التعويض للأخير إلا إذا كان الحادث التى نجمت عنه النتيجة الضارة قد وقع من سيارة المؤمن عليها تأميناً إجبارياً أو تنفيذ لعقد تأمين إجبارى أبرم بينهما .

(الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢)

أثر الحكم بعدم دستورية م ٥ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من قانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن المسئولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر أثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب - أثره - امتناع المحاكم عن تطبيقها على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية إلى ما استثنى أو حدد له الحكم تاريخاً آخر - علة ذلك - مؤداه - زوال الأساس القانونى للطاعنة بقصور أحكام التأمين الإجبارى عن تغطية راكبى السيارات الخاصة .

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى القضية رقم ٥٦ سنة ٢٢ ق دستورية فى ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر أثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، مما يتعين معه على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص عدا ما استثناه المشرع أو حدد له الحكم تاريخاً أخر مما مؤداه زوال الأساس القانونى الذى تستند عليه الطاعنة من قصور أحكام التأمين الإجبارى عن تغطية راكبى السيارات الخاصة .

(الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢)

التأمين من الإصابة والتأمين من المسئولية - ماهيتهما .

إن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه إصابة فى حين أن التأمين من

المسئولية - فى ضوء القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها فى المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ من القانون المدنى - هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن يتحمل الأضرار التى تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض بسبب تحقق مسئوليته نحو هذا الغير ، مما مؤداه أن التزام المؤمن قبل المؤمن له فى التأمين من المسئولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذاً إلا بتحقق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذى نجمت عنه المسئولية ، فالضرر الذى يلحق المؤمن له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية ويختلف عنه فى طبيعته ومحله.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٨)

خلو القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات من نص يفيد الخروج على القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين من المسئولية فى القانون المدنى. مؤداه. انتفاء تحقق الخطر المؤمن منه فى التأمين الإجبارى عند وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذى تكون السيارة المؤمن عليها أداته . أثره . عدم التزام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عنه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التى لحقته هو نفسه من جراء الحادث المؤمن منه . خطأ.

إذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة ... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها فى المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مدنى) التى تحكم عقد التأمين من المسئولية فإن وفاة أو غصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذى تكون السيارة المؤمن عليها هى أداته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه فى التأمين الاجبارى ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التى لحقته هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٨)

مناط التزام شركة التأمين بتعويض المضرور من حوادث الدرجات النارية :

مؤدى نص المواد ٣، ١٠، ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على مركبات النقل السريع - ومنها الدراجة النارية " الموتوسيكل " - شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها ، وأن مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات أن تكون طرفاً فى وثيقة تأمين إجبارى على المركبة ، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

إذ كان الثابت من شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور..... والمقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن الدراجة النارية أداة الحادث محل الدعوى كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى الفترة من ١٩٩٤/١٠/٥ وحتى ١٩٩٦/١/٣ حال أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ وتضمنت الشهادة بياناً صريحاً بأن تلك المركبة لم يكن مرخصاً بتسييرها ، ولا مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى تاريخ الحادث الأمر الذى تنتفى معه صفتها فى مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث ، ويضحى الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة متفقاً مع صحيح القانون وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند مما أورده بأسبابه من "أن الدراجة النارية أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وقت الحادث ، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

مسئولية حارسى السيارات بالتضامن عند مساهمتهم فى إحداث الضرر والتزام شركة التأمين بتغطية المسئولية المدنية عنه :

إذا ساهم أكثر من شئ أو آلة ميكانيكة كالسيارت فى حدوث الضرر وتوافرت رابطة السببية فإن حارسيها يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر إعمالاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى وتلتزم شركات التأمين بتغطية المسئولية المدنية عنها .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت الخطأ المفترض لدى حارسى السيارتين المتصادمتين مع انتفاء السبب الاجنبى وكان تدليل الحكم على خطأ قائد السيارة الخاصة لا يؤدى بمفرده إلى انتفاء خطأ قائد السيارة الأجرة المفترض، فيكون للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل إقامة الدعوى المباشرة قبل شركتى التأمين لتغطية المسئولية .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور رغم تصالحه مع قائد السيارة أمام المحكمة الجنائية :

المقرر أن محل حق المضرور من حادث سيارة واحد وهو اقتضاء التعويض وقد أوجد له القانون مدينين احدهما المتسبب فى الضرر والآخر هو شركة التأمين والمؤمن لديها على السيارة وأعطى للمضرور الخيار فى مطالبة من يشاء منهما بالتعويض فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر قبله عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى ولكن إبراءه لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبله لا يترتب عليه براءة ذمة الآخر عملاً بنص المادة ٢٨٩ من القانون المدنى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استناداً إلى أن تصالحهم فى الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالتبعية لها كان مقصوراً على قائد السيارة المتهم - وتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين - على ما أثبت بمحضر الجلسة - فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

التأمين الإجبارى من حوادث السيارات :

مفاد المواد السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات أن المشرع فرض التأمين الإجبارى هذا باعتباره تأميناً من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسئولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية، فلا يقتصر نطاقه على التأمين من المسئولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم ، بل يمتد لتغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

إذ كان لا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسئولية مالك السيارة ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل الشركة - ليس باعتبارها مسئولة عن دين المسئول الناشئ عن خطئه فحسب بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين - ومن ثم لا يلزم اختصام المضرور لمالك السيارة أو سواه فى دعواه المباشرة قبل شركة التأمين - مع التسليم بأن التأمين على السيارات فيما يخص العلاقة بينها وبين المؤمن له مالك السيارة المتعاقد معها هو تأمين من المسئولية التى قد تلحق المؤمن له - ومؤدى ذلك إن حق المضرور فى اقتضاء التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل تماماً عن حقه فى اقتضاء التعويض من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة فقد يتعذر عليه التعرف عليهما كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولاً فلا يبقى من سبيل للحصول على التعويض الجابر للضرر سوى شركة التأمين وهو ما هدف إليه الشارع من تقنين هذا النوع من التأمين .

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

مناط قيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات :

إن كل ما يلزم لقيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها (إجبارياً) لديها مع انتفاء السبب الأجنبى ، سواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره وسواء كان هو المتولى حراستها أو غيره .

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

أثر الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم "١٦" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والكراب دون العمال ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون

ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث ومن ثم تنصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذى وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التى يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٣٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٧)

عقد التأمين - وثيقة التأمين :

إن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها. وإذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية اعتبرت شروط الملحق نسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لها واعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١٣)

تمسك شركة التأمين الطاعنة بتعديل التغطية التأمينية عن الصندق محل النزاع بملحق الوثيقة الذى قصرها على الخسائر الكلية فقط دون امتدادها للتلفيات الجزئية التى تحدث به. اقتصار الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفاع بكون التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة وجميع الأخطار الأخرى دون تحدثه عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة بشأن نطاقه وشروط تغطيته التأمينية. خطأ وقصور.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بأسباب استئنافها بأن التغطية التأمينية عن الصندل مثار النزاع بموجب وثيقة تأمين أجسام السفن رقم ... قد تم تعديلها عند تجديدها بالملحق رقم ... والمؤرخ ١٩٨٤/٥/٦ عن الفترة من ١٩٨٤/٥/٨ حتى ١٩٨٥/٥/٨ وذلك بقصرها على الخسائر الكلية فقط دون امتدادها للتلفيات الجزئية التى تحدث به إلا أن الحكم اقتصر فى معرض الرد على هذا الدفع على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بمطالعة وثيقة التأمين سالفة البيان أن التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة ومنها اخطار البحار كما تضمن جميع الأخطار الأخرى والخسائر والكوارث التى قد تلحق الأشياء المؤمن عليها أى جزء منها بضرر ما دون أن يتحدث عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة سالف البيان بشأن نطاقه وشروط التغطية التأمينية عن الفترة المعقود بشأنها عن الصندل محله

والذى وقع الحادث خلاله ولم يعرض لدلالتها ويدلى بدلوه فى شأنه بما يعيبه بالقصور فى التسبيب وجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١٣)

شمول التغطية التأمينية للمسئولية الناشئة عن حوادث الجرارات الأضرار التى تصيب غير ركابها باعتباره من أنواع السيارات :

مفاد نصوص المواد ١، ٢، ٣/٦ من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، و ٥، ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ مجتمعة مترابطة أن المشرع فى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإن اعتبر الجرار فى مجال تطبيقه من أنواع السيارات التزاماً بأحكام المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه قصر التغطية التأمينية للمسئولية الناشئة عن الحوادث التى تقع منه على الأضرار التى تصيب الغير دون ركابه وهو الأمر الذى اكده الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ولم يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ٩٩٠٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)

إذ كان اتجاه ونهج المشروع - التفرقة فى التغطية التمينية - يعد بلا ريب تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما ركاب الجرار كنوع من أنواع السيارات ، والثانية ركاب باقى أنواع السيارات إذ اختص الفئسة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذه الأنواع فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة .

مما يتعين معه القول بشمول ذات مظلة التأمين لركاب الجرار مثلهم فى ذلك مثل ركاب باقى أنواع السيارات لأنهم جميعاً - وعلى ما قررته المحكمة الدستورية العليا فى أسباب أحكامها سالفة البيان - (أحكامها الصادرة فى القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ق دستورية بتواريخ ٢٠٠٢/٦/٩، ٢٠٠٤/٤/٤، ٢٠٠٤/٦/٦) فى مركز قانون متماثل فهم جميعاً ينطبق فى شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة - الجرار - ، وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه ، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ فى

الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها .

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمسئولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التى لحقت بالمطعون ضدهما الأول والثانية من جراء موت مورثهم فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه ومن ثم يضحى النعى عليه غير منتج .

(الطعن رقم ٩٩٠٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)

أثر الحكم بعدم دستورية التمييز فى المعاملة التأمينية التى ينظمها القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قطعت فى أسباب أحكامها الصادرة بتواريخ ٢٠٠٢/٦/٩، ٢٠٠٤/٤/٤، ٢٠٠٤/٦/٦ فى القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ق ، ١٠٩ لسنة ٢٥ق ، ٢٣٥ لسنة ٢٥ق دستورية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بعدم دستورية التمييز فى المعاملة التأمينية التى نظمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بين فئات الركاب تبعاً لنوع السيارة التى كانوا يستقلونها على سند من أن "مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها "فإنه يتعين إهدار النصوص المتضمنة تمييزاً غير مبرر فى المعاملة التأمينية سالفة البيان .

(الطعن رقم ٩٩٠٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)

التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، نطاق تغطية التأمين الإجباري من حيث الأشخاص "

التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة . ماهيته . تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير . المقصود به . حماية المضرور وضمان حصوله على

حقه في التعويض . عدم شموله ما يلحق قائد السيارة من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع صرح له في قيادتها أو لم يصرح . المواد ٢ ، ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ١١ من ق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والشرط الأول من النموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

إن المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف البيان ، على سريان التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح " الغير " أيا كان نوع السيارة ... " مؤداه أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ـ المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح " الغير " استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به ، ومن ثم فإنه لا يغطى ما يلحق قائد السيارة من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعاً لماكلها المؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح .

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٣)

أثر استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها "- انقضاء التزام شركة التأمين باتحاد الذمة بشأن التعويض الموروث المستحق لمالك السيارة عن وفاة ابنته في حادث استعمل فيه السيارة في غير الغرض المبين بالرخصة "

التزام شركة التأمين الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول ـ مالك السيارة ـ تعويضاً موروثاً عن وفاة ابنته في الحادث والتزام الأخير بأن يؤدي لها في دعوى الضمان الفرعية ما عسى أن تؤديه من التعويض المقضي به لاستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها . مؤداه . صيرورة المطعون ضده الأول مديناً للطاعنة بذات الذي يداينها به بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة . أثره . انقضاء حقه في التعويض الموروث قبلها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول تعويضاً موروثاً . خطأ .

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم التزامها بالتعويض الموروث للمطعون ضده الأول عن وفاة ابنته في الحادث لأنه أحد مالكي السيارة أداة الحادث وقد استعملت في غير الغرض المبين برخصتها وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم المطعون ضدهما الأول والثالث بأن يؤديا للشركة الطاعن (في دعوى الضمان الفرعية (ما عسى أن تؤديه من التعويض المقضي به لاستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها بالمخالفة لشروط وثيقة التأمين فإن مؤدى ذلك أن يصبح المطعون ضده الأول مديناً للطاعنة بذات الدين الذي يداينها به بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة مما يترتب عليه انقضاء حقه في التعويض الموروث قبل الطاعنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضده الأول تعويضاً موروثاً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

أثر القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بالنسبة لمالك السيارة الخاصة "

التأمين الإجباري عن حوادث السيارات الذي يعقده مالك السيارة . ماهيته . تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير . المقصود به . حماية المضرور بضمان حصوله على حقه في التعويض . عدم شموله ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث التي تكون هى أداته سواء كان الضرر وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه . المواد ٥ ، ٢ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري و ١١ من ق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من قانون المرور والشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ . قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الخامسة من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب . إطلاقه لفظ الغير ليشمل ركاب السيارات الخاصة . لا أثر له بالنسبة لمالك السيارة الخاصة إن كان من ركابها . علة ذلك .

لما كان النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠ ..... " والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢

لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر على سريان التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح " الغير " أيا كان نوع السيارة " بما مؤداه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ـ المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ـ هو تأمين ضد مسئوليته المدنية من حوادثها لصالح " الغير " استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به ومن ثم فإنه لا يغطى ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي تكون هى أداته يستوى في ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه ،

وأن قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ وإن كان قد أطلق لفظ الغير ليشمل ركاب السيارات الخاصة إلا أن حكمه ما زال مقيداً بالنسبة لمالك السيارة الخاصة إن كان من ركابها وإلا خرج التأمين الإجباري في هذه الحالة عن الغاية من فرضه ليصير تأميناً من نوع آخر لم يشمله نص القانون .

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥)

تمسك الطاعنة بعدم تغطية وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار أو ورثته من بعده . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة بإلزامها بالتعويض تأسيساً على صدور الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب رغم عدم تضمن هذا الحكم عدم دستورية حق شركة التأمين في عدم التزامها بتغطية ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار أو ورثته نتيجة الحادث . خطأ ومخالفة وقصور .

إذ كانت الطاعنة (شركة التأمين (قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث لا تغطى ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار أو ورثته من بعده بعد أن استدلت على ملكيته لها بما أثبت في شهادة بياناتها إلا ان الحكم الابتدائي أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على ما أورده بمدوناته " أن المجني عليه مورث المدعيين كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكم في الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ وحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من

المسئولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر أثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب " مع أن هذا القضاء لم يتضمن عدم دستورية حق شركة التأمين في عدم التزامها بتغطية ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار أو ورثته نتيجة الحادث على نحو ما سلف وكان الحكم المطعون فيه وإن أيد قضاء الحكم الابتدائي في إيراد دفاع الطاعنة والرد عليه بما لا يصلح لمواجهته بالرغم من أن ورد بتلك الأسباب يخالف ما انتهت إليه هذه المحكمة فحجب بذلك نفسه عن واجب ممارسة سلطته في مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونية فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥)

عقد التأمين :

التأمين من الحريق - حلول المؤمن محل المؤمن له قانوناً قبل المسئول - من شروطه .

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور في هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسئولية التقصيرية بإعتبار أن المسئول قد سبب بخطئه الذي تحقق به الخطر المؤمن ضرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذي تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له ، بل أن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما ألتزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث ، وبالتالي فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو عن طريق الحلول - سواء كان قانونياً أو إتفاقياً ، وإذ كان النص في المادة ٣٢٦ من القانون المدني على أنه "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفى محل الدائن الذي إستوفى حقه في الأحوال الآتية : (أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول " المادة ٧٧١ من ذات القانون على أنه "يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله" يدل على أن الشارع قرر مبدأ حلول قانوني للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض عن الحريق ، وبالتالي فإذا دفع

المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين حل محله حلولاً قانونياً في الدعاوى التي تكون للأخير قبل الغير المسئول عن تحقيق الخطر المؤمن منه ، وهو في ذلك إنما يستعمل حق المؤمن له بما له من خصائص وما يلحقه من توابع إنطباقاً للمادة ٣٢٩ من هذا القانون ، ويشترط في هذا الحلول أن يكون المؤمن قد دفع فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن له ، إذ الحلول لا يكون إل بعد الوفاء وعلى قدر ما دفعه المؤمن من مبلغ التأمين يتحدد حلوله محل المؤمن له في حقه .

لما كان ذلك وكانت مخالصة وحوالة حق وبها حلت قانون محل المؤمن لها في الرجوع بما أوفته وفقاً للمادة ٧٧١ سالفة البيان على المسئول عن تحقيق الخطر المؤمن منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خال هذا النظر حين قضى بعدم أحقية الطاعنة في الحلول القانوني محل المؤمن لها ونفي المسئولية التقصيرية عن المطعون ضدها الأولى بإعتبارها المسئولة عن تحليق الضرر - وهو ما حجبه عن بحث مدى تحقق مسئوليتها العقدية الناشئة عن عقد المقاولة - بما تضمنه من قيود وإلتزامات - المبرم بينها وبين المؤمن لها التي حلت الطاعنة محلها حلولاً قانونياً ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى باقي أوجه الطعن .

[طعن رقم ٥١٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢]

التأمين الإجباري من حوادث السيارات - نطاق الزمني لسريان أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئي المستديم والإضرار التي تلحق بممتلكات الغير . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ . لازمة سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التى نشآت بعد نفاذه . علة ذلك .

قضاء الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بتعويض المطعون ضدهم عن الضررين الأدبي والمورث التي أصابتهم من جراء وفاة مورثتهم فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بمبلغ خمسين ألف جنيه رغم حدوث الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانوني لهم بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ متجاوزاً مبلغ التأمين الذى حدده القانون خطأ ومخالفة

[طعن رقم ١٣١٦٣ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١/١٧]

نطاقه من حيث الأشخاص

إحالة القانون إلى بيان محدد فى قانون آخر . أثره . اعتباره جزءاً من القانون الأول دون توقف على سريان القانون الآخر . إحالة المادة الخامسة من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات إلى المادة السادسة من ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى تحديد المستفيدين من التأمين وإلى المادة السابعة من ذات القانون فيمن لا يشملهم هذا التأمين عدم تأثرها بإلغاء القانون الأخير بق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

[طعن رقم ١٠٣٣١ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٩]

التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة اللاحقة بأي شخص سواء لصالح الغير والركاب عدا ما لم السيارة وقائدها .

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادتين ٥ ، ٧ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن جميع أنواع السيارات على الغير دون زوج قائد السيارة الأجرة أو مالكها أو أبوية أو أبنائه إذا كانوا من ركابها وقت الحادث . مؤداه. التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر العربية سواء لصالح الغير أو الركاب . الاستثناء . مالك السيارة . علة ذلك.

[طعن رقم ١٠٣٣١ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٩]